

اتفاقية إنشاء جامعة الخليج العربي

إن حكومات :

- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- دولة الكويت
- المملكة العربية السعودية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- دولة قطر

إيماناً منها بضرورة توثيق عرى التعاون العلمي فيما بينها ، وإدراكاً منها لضرورة تنمية سبل التنسيق بينها في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنفيذاً لما اتفق عليه في مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف (الرابع) لدول الخليج العربية المنعقد في دولة البحرين في الفترة من ٦ - ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٣ - ٤ ابريل ١٩٧٩ م ، ولما اتفق عليه في مؤتمرهم الخامس المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ١٣ - ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ، الموافق ٣٠ مارس - ١ ابريل ١٩٨٠ م ، اتفقت على ما يلي :

إنشاء الجامعة

المادة الأولى

تنشأ جامعة تسمى « جامعة الخليج العربي » وتكون دولة البحرين مقراً لها ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بلفظ « الجامعة » .

المادة الثانية

تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بدعم واستمرار الجامعة مادياً ومعنوياً بالوسائل الممكنة المؤدية لذلك .

المادة الثالثة

تعامل الجامعة بالنسبة للمزايا والحصانات على النحو التالي :

- ١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الأمناء بالمزايا والحصانات المقررة لأمثالهم في اتفاقية المزايا والحصانات لجامعة الدول العربية .
- ٢ - تعفى الجامعة من الرسوم الجمركية وقوانين النقد بالنسبة لما تستورده أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أو أداء لمهامها الرسمية ، كما تعفى مبانيتها من الضرائب المباشرة المفروضة عليها .

٣ - تمنح تسهيلات للعاملين في الجامعة من غير رعايا دولة المقر وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة فيما يتعلق بإجراءات الإقامة والسفر ، ويسري ذلك على جميع العاملين وزوجاتهم وأولادهم القصر سواء أكانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين الفنيين أو الإداريين أو الخبراء الذين تستعين بهم الجامعة أثناء أداء مهامهم .

أهداف الجامعة ووسائلها وهيكلها

المادة الرابعة

تقوم الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومراكز البحوث التابعة لها بالإسهام في كل ما من شأنه تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتنمية الشاملة للدول الأعضاء ، وتسعى الجامعة لذلك من خلال الأصالة في برامجها والتجديد في مناهجها والحداثة في أساليبها . وتعمل على الأخص لتحقيق الأهداف التالية :

- ١ - العناية بالثقافة والحضارة والعلوم والآداب العربية والإسلامية وتوجيه كل الجهود والإمكانات المتاحة نحو ترسيخ القيم العربية الإسلامية باعتبارها أساساً حضارية لبناء المجتمعات وإبراز هذه القيم في مجالات المعرفة المختلفة التي تعني بها الجامعة .
- ٢ - إعداد وتكوين الجامعيين والمتخصصين في فروع المعرفة العلمية والمهنية التي تحتاج إليها الدول الأعضاء وعلى الأخص الفروع التي لا تفي الجامعات المحلية بمتطلباتها ، وذلك على هدي المنهاج التربوي والأخلاقي والعلمي الذي أرست مبادئه الشريعة الإسلامية .
- ٣ - القيام بكل ما من شأنه خدمة المجتمع العربي في دول الخليج بالعمل على استقصاء أسباب المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والتقنية ، وبإجراء البحوث في مجالات التنمية المختلفة واقتراح الحلول العلمية والعملية المناسبة وبكل الوسائل الأخرى التي تراها الجامعة ملائمة لتحقيق هذا الهدف .
- ٤ - الاستجابة لحاجات الدول الأعضاء بإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض العلمية والثقافية والفكرية تحت رعاية الجامعة سواء في مقرها الرئيسي أو خارجه .
- ٥ - التركيز في برامجها وفي خططها على تطوير الدراسات العليا والتخصصية وعلى وجه الخصوص في المجالات التي تخدم بيئة ومجتمع الدول العربية في الخليج وتستجيب لاحتياجاتها .
- ٦ - العناية بالبحوث ذات العلاقة بخصائص الدول الأعضاء الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
- ٧ - اجتذاب العلماء والباحثين والمفكرين الذين تتفق اتجاهاتهم مع أهداف الجامعة ورسالتها من جميع أنحاء العالم وخاصة من أبناء العالم العربي والإسلامي المغتربين خارجه .
- ٨ - المساهمة في تقدم وتطور المعرفة الإنسانية عن طريق إعداد الباحثين والمفكرين والعلماء وإجراء البحوث العلمية الأساسية وبصفة خاصة في المجالات التقنية عن طريق إنشاء الصلات وتوثيقها مع الجامعات العربية والأجنبية والتنسيق معها في ما من شأنه تطوير التعليم العالي ورفع مستواه وتحقيق أهدافه .

٩ - تبادل الخبرات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي ومراكز البحث العلمي وعلى الأخص في العالم العربي والإسلامي والمساهمة في مشروعات البحث التي ترى الجامعة ضرورة أو فائدة المساهمة فيها .

المادة الخامسة

تتخذ الجامعة كل الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص البحث العلمي والتطبيقي والتدريس والتأليف والترجمة والنشر وإنشاء أقسام الدراسات العليا في التخصصات المختلفة التي تقدمها الجامعة .

المادة السادسة

تستعين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة بالجامعة وأجهزتها وأساتذتها في مشروعاتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني وتحدد شروط قيام الجامعة بهذه الأعمال في اتفاق مستقل يعقده رئيس الجامعة في كل حالة على حدة مع الدول الطالبة .

المادة السابعة

يتكون هيكل الجامعة من هيئاتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي وتمارس تلك الهيئات اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في نظام الجامعة الأساسي وفي نظمها ولوائحها الأخرى .

طبيعة الجامعة

المادة الثامنة

الجامعة هيئة علمية إقليمية غير سياسية ، ذات شخصية اعتبارية عامة ، ولا تهدف للربح .

المادة التاسعة

يقوم تنظيم الجامعة وإدارتها على أساس المساواة التامة بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، ويحدد المؤتمر العام أسس هذه المساواة .

الطلاب وتوزيعهم

المادة العاشرة

- ١ - تقبل الجامعات الطلاب بناء على ترشيح دولهم ووفق الشروط المقررة للقبول في كل تخصص من تخصصات الجامعة .
- ٢ - تخصص نسبة (٣٠ ٪) من عدد الطلاب المقرر قبولهم في كل تخصص لأبناء الدول التي لا يوجد لديها مثل هذا التخصص في جامعاتها المحلية .
- ٣ - توزيع نسبة الـ (٧٠ ٪) الباقية من العدد المقرر قبوله في كل تخصص بالتساوي بين الدول الأعضاء بما في ذلك الدول التي خصصت لأبنائها نسبة الـ (٣٠ ٪) المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة الحادية عشرة

يقتصر القبول في الجامعة على الطلاب من أبناء الدول الأعضاء في مكتب التربية العربية لدول الخليج ، ويجوز قبول ما لا يزيد عن (٥ ٪) من عدد الطلاب المقبولين في كل تخصص من أبناء الدول العربية غير الأعضاء ، على أن يكونوا مستوفين شروط القبول في الجامعة .

المادة الثانية عشرة

يمنع الاختلاط بين الطلاب والطالبات في الجامعة سواء أكان ذلك في قاعات الدراسة أو في المساكن الجامعية .

موازنة الجامعة والتزامات الدول الأعضاء

المادة الثالثة عشرة

تتكون ميزانية الجامعة من مساهمات الدول الأعضاء ومن الموارد الأخرى المقرر في نظامها الأساسي ، وتكون مساهمة الدول الأعضاء وفق نسب مساهمتها في ميزانية مكتب التربية العربي لدول الخليج .

المادة الرابعة عشرة

تعامل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ما يرد إليها أو يمر بأراضيها أو موانئها الجوية أو البحرية أو البرية من أدوات وآلات وبضائع وغيرها مما يخص الجامعة أو فروعها معاملة الأشياء المماثلة التي تخص هيئاتها العلمية المحلية .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - تضع دولة المقر تحت تصرف الجامعة وبغير مقابل الأرض اللازمة لإقامة مباني الجامعة وملحقاتها دون أن يكون للجامعة حق التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات المقررة للمالك وتؤول الأرض المشار إليها بما عليها من مبان إلى دولة المقر إذا ترتب على انسحاب الدول الأعضاء تعذر استمرار الجامعة في العمل .
- ٢ - تلتزم دولة المقر بتزويد المباني الجامعية بخدمات المياه والكهرباء والبريد والهاتف والبرق والتللكس على أن تتحمل الجامعة الرسوم المقررة للانتفاع بهذه الخدمات .

التصديق على الاتفاقية وسريانها وتعديلها والانسحاب منها

المادة السادسة عشرة

تودع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تصديقاتها عليها لدى مكتب التربية العربي لدول الخليج خلاص ستة أشهر من توقيعها ، ويخطر المكتب الدول الأعضاء بإيداع التصديقات .